00016.JPG

كل واحد لتصديقا لان من شرط التصديق ان يعرض للحكم اولا ويعرض
للاخر بتوسط الخروج وعن الرابع بان المقتضى بالقول الثاني هو
التصور الذي لا يعتبر معه اقتران الحكم لا الذي اعتبر فيه ان الحكم
معدول فيلزم من اقتضاء الاول بالقول الثاني اقتضاء الثاني
قال صاحب القسطاس متى حصل عند العقل وقوع النسبة
اولا وقوعها لا بمعنى تصور الوقوع واللاوقوع فان ذلك من
قبيل التصورات بل بمعنى ان النسبة واقعة او ليست بواقعة فهذا الحصول
هو التصديق وهو حقيقة الحكم اقول لما اعترف بان التصديق
عبارة عن ان يحصل عند العقل ان النسبة واقعة او ليست
بواقعة الذي هو معنى الاذعان والاعتقاد فان سماه حكما
فلا مشاحة للاصطلاح فهذا ما قيل على التصور والتصديق
والحق ما نقلناه عن الشيخ لان كل ما يحصل في الذهن لا يخلو من ان
يكون اما صور الماهيات او الاذعان او الاعتراف بمطابقة تلك
الصور فان الاول هو التصور والثاني هو التصديق والاذعان
باعتبار حصوله في الذهن تصور لكن خصوصه اذعانا لغيره
تصديق ولا يرد على هذا المذهب شك اصلا وايضا ما يدل
من قول الجميع على ان التصديق هو الاذعان والاعتقاد قولهم
في التصديق الكسبي ان هذه القضية معلومة التصور مجهولة
التصديق ولا شك ان هذه القضية قبل القياس حاصلة
مع اجزائها اعني الموضوع والمحمول والنسبة بينهما والانتساب
وبعد القياس لا يحصل الا الاذعان بتلك النسبة اذ
الانتساب بانها واقعة او مطابقة لما في نفس الامر انتهى
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
وصلى الله على سيدنا
محمد واله وصحبه

Copyright © King Saud University